ان تامرني بحسن الآداب وتامره بحسن اتباعه اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده
عشرين صاعا مكان ما رعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله
ولا تزيده شدة الجهل الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وعن ابي هريرة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما ثم قام فقمنا حين قام فنظرنا الى اعرابي قد ادركه فجبذه بردائه فحمر رقبته وكان
رداء خشنا فالتفت اليه فقال له الاعرابي احملني على بعيري هذين فانك
لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر
الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني فكل ذلك يقول
له الاعرابي والله لا اقيدكها فذكر الحديث قال ثم دعا رجلا فقال له احمل له على
بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا رواه ابو داود ورواه البخاري
من حديث انس بلفظ كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني
غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذ بردائه جبذة شديدة قال انس فنظرت
الى صفحة عاتقه وقد اثرت فيه حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد
مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفي هذا
بيان حلمه عليه الصلاة والسلام وصبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز
عن جفاء من يريد تالفه على الاسلام وعن عايشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
فاحشا ولا متفحشا في رواية ايضا من حديث انس بن مالك لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم سبابا ولا فاحشا ولا لعانا والفحش كلما خرج عن مقداره حتى يستقبح
ويدخل في القول والفعل والصفة لكن استعماله في القول اكثر والمتفحش
بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه وعن عايشة ان رجلا استاذن
على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة
فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق
الرجل قالت له عايشة يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم
تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال صلى الله عليه وسلم يا عايشة متى
عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس
اتقاء شره رواه البخاري قال ابن بطال هذا الرجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة
ابن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع وكذا فسره به القاضي عياض
والقرطبي والنووي واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاعي عن عايشة
قالت جا مخرمة بن نوفل فاستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته
قال بئس اخو العشيرة الحديث والمراد بالعشيرة الجماعة او القبيلة وانما

تطلق

تطلق صلى الله عليه وسلم في وجهه تالفا له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم ويجمع هذا
الحديث كما قاله الخطابي علما وادبا وليس قوله عليه الصلاة والسلام في امته بالامور
التي يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في
بعض بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف
الناس امرهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه
من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه ليقتدي
به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغايلته وقال
القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم
اتقاء شرهم ما لم يود ذلك الى المداهنة في دين الله ثم قال تبعا للقاضي عياض
والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الديني
او الدين او هما معا وهي مباحة وربما استحسنت والمداهنة ترك الدين لصلاح
الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق
في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقوله فلا يناقض قوله فيه فعله فان قوله
فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقدير الاشكال
ولله الحمد وقال القاضي عياض لم يكن عيينة والله اعلم حينئذ اسلم فلم يكن القول
فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبين ذلك لئلا يغتر من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به عليه الصلاة
من علامات النبوة واما الالانة القول بعد ان دخل فعلى سبيل الايتلاف وفي
فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن الصديق وحارب ثم رجع واسلم وحضر
بعض الفتوح في عهد عمر انتهى وما انتقم صلى الله عليه وسلم لنفسه رواه
البخاري فان قلت قد صح انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل عقبة ابن ابي معيط
وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يوذيه صلى الله عليه وسلم وهذا ينافي
قوله وما انتقم لنفسه فالجواب انهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله هم
وقيل اراد بانه لا ينتقم اذا اوذي في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كما عفى
عن الاعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه وعن الآخر الذي جبذ بردائه
حتى اثر في كتفه وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال واما العرض
فقد اقتص ممن نال منه وقد اخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن
الزهري مطولا واوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر
اي بصريح اسمه وما ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا
سيل شيئا قط فمنعه الا ان يسال ماثما ولا انتقم لنفسه من شي الا ان هم

Copyright ... ng ... ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)